(181) فمن قال ذلك قال توبة المجبوب من الزنا هي الندم على الزنا مع العزم على ترك المعاودة إلى مثله على ما يصح ويجوز من الامكان، وهو انه لو رد ا عزوجل عضوه مازنى، فاما من نسي الذنب فان توبته صحيحة لايؤاخذ بالذنب، لانه مكلف قد ادى جميع ما عليه في الحال، فقد تخلص بذلك من العقاب. فان قيل لم شرط مع التوبة من الشرك وحصول الايمان ايتاء الزكاة؟ مع انه ليس كل مسلم عليه الزكاة ! قلنا: انما يجب عليه بشرط الامكان فاذا اقر بحكم الزكاة مع التعذر عليه دخل في حكم الصفة التي يجب بها. وقوله " ونفصل الايات " معناه نبينها ونميزها بخاصة لكل واحد منها بما يتميز به من غيرها حتى يظهر مدلولها على اتم ما يكون من الظهور فيها " لقوم يعلمون " ذلك ويثبتونه دون الجهال الذين لا يعقلون عن ا. قوله تعالى: وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهون (13) آية. قرأ أهل الكوفة وابن عامر " أئمة " بهمزتين، إلا هشاما عن ابن عامر فانه فصل بين الهمزتين بالف. والباقون بهمزة واحدة وياء بعدها. وفصل بينهما بالف ابوجعفر والمرى عن المسيبي والسوسنجرذي عن يزيد بن اسماعيل. وقرأ ابن عامر والحسن " لا إيمان لهم " بكسر الالف. الباقون بفتحها. والكسر يحتمل وجهين: احدهما - انهم ارتدوا، ولا إسلام لهم، ذكره الزجاج قال: ويجوز " لاإيمان لهم " على المصدر، وتقديره لاتأمنوهم بعد نكثهم العهد. والاخر - لانهم كفروا " لا إيمان لهم " ويحتمل أن يكون المراد أنهم آمنوا إيمانا لايفون به فلا إيمان لهم. ومن فتح الهمزة فلقوله: " وان نكثوا ايمانهم " ولقوله